

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثاني عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى لي ولكم صياما متقبلا وعملا صالحا خالصا لوجهه الكريم ظنه - [00:09:11](#)

امين اما بعد فتقدم قول الامام الحجاوي رحمه الله ويحرم العلك المتحلل ويحرم العلك المتحلل بل عريقة تقدم كلام في هذا وان العلك نوعان وانهم قالوا انه اذا كان لا يبلغ ريقه فانه - [00:09:34](#)

لا يفطره وتقدم ان الاظهر والله اعلم انه يفطر به لان المتحللة لا يمكن تلافي ما ينزل الى ريقه لانه ينساب وينساح مع الريق فكأنه قصد الى ذلك والعل والنوع الثاني العلك الذي لا يتحلل - [00:10:01](#)

العلك الذي لا يتحلل وتقدم الاشارة الى انه ان وجد طعمه في ريقه فانه لا يفطر به لان هذا الطعم لا اثر له لا اثر له هذا مع انه لا يتحلل - [00:10:25](#)

مثل ما يجد الانسان طعم ما يبقى في فمه مثلا من المضمضة ونحو ذلك او من اثر الطعام بعد ان يبلعه قبل دخول وقت الصوم فانه لا يؤمر ان يبالغ - [00:10:40](#)

ازالته بالمواد الحادة ونحو ذلك بل اذا ابتلعه زالت المواد من فمه ونجاة الى جوفه فلا يضر ما ينزل مما لا اثر له وهو لا شيء وتقدم الخلاف في ما يبقى من الطعام من الاسنان سواء وجده - [00:10:59](#)

يعني في صومه وهو مستيقظ او كان وجده مثلا بعد استيقاظه فان وجده في فمه فانه يلفظه. وان كان بين اسنانه وامكن ان يخلله وان يلفظه فانه يلزمه ذلك. وان كان - [00:11:30](#)

يشق عليه ذلك فلو تركه لا شيء عليه ولو فرض انه نزل بغير اختياره فانه لا يفطره ثم قال المصنف رحمه الله ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم واجتناب هذه الناس يجب مطلقا في حال الصوم وفي غير حال الصوم. وهذا محل اتفاق من اهل العلم. لكن - [00:11:51](#)

نص عليها العلماء لان النبي عليه الصلاة والسلام نص على جنس هذه الامور المحرمة لانها قد تكثر من بعض الناس وقد يتساهل بعض الناس فيها ولا يبالي بها فتحيمها في الصوم اشد - [00:12:17](#)

ولهذا جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب مبينة ان الصوم يكون باجتنابها كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام فان سابه احد او شاتمه فليقل اني صائم اني - [00:12:37](#)

قائم جاء عنه في الحديث الصحيح جاء عنه في الحديث الصحيح ان الله عز وجل قال من لم يدع قول الزور او جاء في الحديث في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من لم يدع قول - [00:12:57](#)

الزوري والعمل به والجهل فليس له حاجة في ان يدع طعامه وشرابه الى غير ذلك من الاخبار الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. في التحذير من السباب والشتام والغيبة وسائر المحرمات بالصوم. هذا وان كان محرما - [00:13:19](#)

محققا بل هذه من الكبائر فانها في الصوم كذلك. وانما نص عليها العلماء كما تقدم لما ورد في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في التشديد بشأنها وهذا والله اعلم - [00:13:45](#)

اشارة الى ان الصائم يضعف داعي الكذب وكذلك داعي وداعي الشتم في حال الصوم لان الصوم يضيق مجاري الطعام والشراب التي يجب الشيطان منها. وان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم - [00:14:06](#)

فاذا تضيقت هذه المجاري تضيقت مجاري الشيطان التي يتوسل بها الى افساد عبادات المكلف وخصوصا الصوم فكأنه حين يقع في هذه الامور المحرمة يكون داعي الكذب وداعي الغيبة داعي الشتم عنده شديدا فيجب ان يحذر. لان من صام عادة فانه تضعف الدواعي عنده - [00:14:32](#)

الى هذه المحرمات. فاذا وقع فيها وهو في حال الصيام كان هذا كان هذا في الحقيقة دليل على ان هذا في الحق دليل على ان وقوعه في هذه المحرمات عن عدم - [00:15:02](#)

واهتمام لامر الصوم. ولكذا ولما علم من تحريمها والتشديد فيها في الصوم ان هناك محرمات مجمعون عليها نص النبي عليه الصلاة والسلام على تحريمها في خصوص اشخاص اخرين. وقد نبه بعض العلماء - [00:15:20](#)

الى هذا المعنى. وقال ما معناه ان الفخر والخيلاء محرم. لا وهذا معلوم وهذا معلوم بل مقطوع من الدالة من الكتاب والسنة لكن جاء في الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في الفخ في الفقير المختار وهو في الفقير - [00:15:45](#)

المختال وفي العائل المستكبر. وفي العائل المستكبر يعني في الفقير المتكبر. وكذلك كما في الفقير المختال وغير ذلك من الاخبار الدالة. وكذلك جاء في الحديث والشيخ الزاني الذي يقع في - [00:16:08](#)

وضعف داعي الزنا في حقه. وهذا ايضا يضعف داعي الكبر في حقه لانه عائل فقير فاذا وقع منه مع هذه الحال دل على تأصل هذه الخصلة السيئة الرديئة المرذولة نفسه فعظم شأنها وعظم تحريمها في حقه فهذا في خصوص اوصاف - [00:16:28](#)

اشخاص كذلك في خصوص احوال في احوال للعبادات حال الصوم لانه في حال الصوم يضعف داعي هذه المعاصي لما تقدم من ان الطعام والشراب التاسع معه المجاري فيكون مجرى الشيطان فيه جريا سريعا. فلهذا نص عليها عليه الصلاة - [00:16:58](#)

السلام نص عليها ولذا قال بعض العلماء ان المعاصي تفسد الصوم. ان المعاصي تفسد الصوم وتبطله. وهذا قول عن السلف عن هذا قول معروف عن كثير من السلف. وجاء في كتب المصنفات - [00:17:26](#)

عن جمع من الصحابة اشارته الى هذا المعنى. منهم من صرح به ومنهم من اشار اليه. قال ابن حزم رحمه الله الكذب والغيبة وكل معصية يقع فيها عامدا ذاكرا فانها تبطل الصوم. هذا معنى ما ذكر - [00:17:48](#)

وان كان هذا القول ضعيفا عند جماهير العلماء بل حكي صاحب المغني رحمه الله الاجماع على ان الاجماع على ان الغيبة لا تفطر الصائم وهي وان كانت حراما وان كانت كبيرة مع اختلاف مراتبها - [00:18:09](#)

مع اختلاف مراتبها. ففي بعض صورها هي كبيرة بلا خلاف. في بعض صور الغيبة فاء حكي الاجماع على ذلك وذكره غيره. قال الامام احمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم - [00:18:29](#)

قال هذا رحمه الله يعني اشارة الى ان المراد بذلك هو التشديد في امر الصوم. وانه اما لا ثواب له. او انه لا بات لصومه ولا مبالاة في صومه كما قال كما في الحديث الصحيح. فليس لله حاجة في ان يدع طعامه - [00:18:48](#)

وشرابه وهذا اسلوب عربي صحيح على ظاهره. يعني انه لا التفات الى صومه. وفيه اشارة الى لانه لا قبول لصومه. الشيء الذي لا يلتفت اليه ولا يبالى به فوجوده ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام عند احمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة - [00:19:10](#)

اسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش رب قائم الليل ليس له من قيامه الا التعب والسهر وهذا الحديث واضح في ان من صام عن المفطرات الحسية ولم يصم عن المفطرات - [00:19:40](#)

معنوية فهو في الحقيقة صائم صورة لا معنى صائم صورة لا معنى وان كانت تسقط من ذمته وان كان يسقط من ذمته هذا الركن بمعنى انه تبرأ ذمته ولا يؤمر باعادة الصوم لا - [00:20:04](#)

لكن هو على خطر عظيم. في فوات الاجر والوقوع في الوزر. حيث وقع في هذا الذنب العظيم عياذا بالله من ما عدا مبالاة بهذه المعاصي وهو في هذه الحالة التي اخبر النبي عليه الصلاة والسلام عنها من - [00:20:24](#)

جهات عدة من جهات انها ان هذا الشهر كما قال عليه الصلاة والسلام اذا كان اول ليلة من من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن.

وفتحت ابواب الجنة فلم يبق منها باب. وغلقت ابواب النيران فلم - 00:20:44

يترك منها باب. وجاء عند الترمذي بزيادة بسند جيد. ويقال يا باغي الخير اقبل. ويا باغي الشر اقصر عتقاء وذلك في كل ليلة. ولله عتقاء وذلك في كل ليلة. فهذا اشارة الى - 00:21:04

انه يضعف داعي الشرع في حال الصوم من جهة هذا وهذا الفضل وهو ربط وليس المعنى انهم ماتوا انما يكفون عما كانوا لا يكفون عنه من الشر قبل رمضان ثم العبد يستعين بذلك في الامساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات الحسية فيجتمع - 00:21:24 الامران فيكون داعي المعصية الى هذه المعاصي من التعدي والغيبة والسب والشتيم كونوا ضعيفا. فاذا وقع فيه كان الجرم عظيما عياذا بالله من ذلك. ولهذا كما تقدم ان بعض اهل العلم شدد فيه وقال انه يفسد الصوم بذلك - 00:21:54

واخبر بعض السلف رحمة الله عليهم ان الوقوع فيما ان الوقوع في مثل هذه المعاصي انه قال مجاهد رحمه الله ما اصاب الصائم شوا الا الكذب والغيبة. ما اصاب الصائم ما اصاب الصائم الذي يصيبه الصائم - 00:22:21

الا الكذب والغيبة. بمعنى ان ما يصيبه من بعض المحرمات بالنسبة الى الكذب والغيبة وهو ما يشوى به ويصطلى به. لكن لا يضره اما الكذب والغيبة فانها مقتلة. وقد يكون في - 00:22:48

هذا اشارة الى انها تفطر الصائم. وقال ذلك الاوزاعي رحمه الله. وذكر ابن حزم وغيره هذا عن الازواج وانه كان يفطر بالغيبة وصح وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه كما - 00:23:08

عند ابن ابي شيبه من طريق ابي المتوكل علي ابن داود الناجي تابعي جليل انه وقال كان ابو هريرة رضي الله عنه واصحابه اذا صاموا لدخلوا المسجد وقالوا نحفظ اذا صاموا دخلوا المسجد وقالوا نحفظ صومنا. وهذا اشارة الى ان من وقع في - 00:23:28 في شيء من هذه فانه لم يحفظ صومه. وليس في هذا اشارة وليس في هذا دليل على التفطير الغيبة واشباه وشبهها من الكذب والشتيم ونحو ذلك وان كان تحريمها اشد واعظم - 00:23:59

في شهر رمضان وروى الحاكم والبيهقي وروى الحاكم وابن حبان عن ابي هريرة في حديث ابي حنيفة الذي في الصحيحين فان شابه واحد او شاتمة فليقل اني صائم. فان سابه احد او شاتمه فليقل اني صائم. زاد - 00:24:19 الحاكم والبيهقي في اول الحديث ليس الصيام عن الطعام والشراب. انما الصيام عن اللغو انما الصيام عن اللغو والرفث. وقد صح هذه الزيادة بعض اهل العلم وضعفها اخرون وقالوا ان الحديث - 00:24:45

محفوظ في الصحيحين بدون هذه الزيادة. وهي من طريق رجل مجهول او متكلم فيه. لكن المعنى صحيح من من جهات اللغو والرفث لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل - 00:25:05 فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وهذا المعنى ايضا جاء عن انس رضي الله عنه فقد روى ابن ابي عاصم في الزهد عن انس رضي الله عنه عن ان - 00:25:25

رضي الله عنه انه قال اذا اغتاب الصائم فقد افطر. اذا اغتاب الصائم فقد افطر وهذا من اعلى ما يروى في هذا الباب عن العلماء وهو عن انس رضي الله عنه وهو صريح فيه لكن - 00:25:41

ان ينظر في ثبوته عن انس رضي الله عنه وهو الفطر بالغيبة. لكن لا شك انه افطر من جهة المعنى. وهذا الاسلوب قد وهذا الاسلوب مستعمل. كما تقدم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. وليس فيه امره ان يفطر لانه - 00:26:01

فسد صومه او ان صومه وفطره عن عن المفطرات الحسية سواء لا انما هو تهديد وتشديد كما في الحديث عند احمد وابي داود عن المغيرات عن المغيرات من شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر - 00:26:26

الخنازير. من باع الخمر فليشقص الخنازير والمعنى ان من تساهل في بيع الخمر يذبح الخنازير وليبيع الخنازير وانه لا يبيالي باع الخنازير او غيرها من محرمات ما دام انه باع الخمر فلا يبيالي بذلك. وليس المعنى الاذن له وليس المعنى الاذن له - 00:26:50

في بيع الخنازير. هذا الحديث وان كان اسناده ضعيفا. لكن هو معنى صحيح. وقد نبه على هذا الامام ابن عبد من رحمه الله وأشار اليه وانه لا يجوز له ذلك يعني لا يجوز له ذلك انما هو تهديد - 00:27:24

وتشديد في هذا الباب وهذا ايضا مثل ما تقدم عن السلف رحمة الله عليهم في التشديد في امري السباب والشتاء والشتم في حال الصوم. ولهذا الصواب انه لا يفطر. والله سبحانه وتعالى قد احكم - [00:27:44](#)

الامر في قوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فظاهر القرآن ان الصيام عن الاكل والشرب وسائر المفطرات - [00:28:06](#)

وانه بذلك يحصل الصوم بالامساك عنها. اما سائر مفطرات اخرى اما سائر الامور محرمة فانه يجب الامساك عنها في الصوم وغير الصوم. وهذا محل اتفاق من اهل العلم. انما في حال الصوم يتأكد الامتناع عنها - [00:28:26](#)

يتأكد الامتناع عنها لان الصوم باب عظيم من ابواب البر والخير بل جاء في حديث رواه ابن مبارك الزهد عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ان لكل شيء بابا وباب العبادة الصوم - [00:28:51](#)

وباب العبادة الصوم. وهذا وان كان سنده ضعيفا. لكن المعنى صحيح. والعلماء يستدلون بالمعاني سواء من كلام العلماء وغيرهم اذا دلت عليها المعاني والادلة من الكتاب والسنة ولا شك في ذلك ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في الحديث القدسي - [00:29:11](#)

في قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. الشاهد قوله كل عمل ابن ادم له - [00:29:41](#)

الحسنة بعشر امثالها. الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة الى سبع مئة ضعف. الى اضعاف كثيرة الا الصوم فانه لي وانا اجزيه. فشهر الصوم هو شهر الصبر. شهر الصوم هو شهر الصبر - [00:30:04](#)

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. فلا يعلم اجره نبي مرسل ولا ملك مقرب ملك مقرب. لان الصبر. لان الصبر جمع انواعا من الفضائل في حق الصائم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزيه. وسر ذلك والله اعلم. وسر - [00:30:24](#)

والله اعلم وهو الاظهر من اقوال كثيرة في هذا الخبر ان الصوم من بين سائر اعمال لا لا يطلع عليه لا يطلع عليه من بين سائر اعمال الجوارح. فكل اعمال الجوارح لها صورة ظاهرة اما في - [00:30:54](#)

الجوارح كالصلاة واللسان واما عبادة بدنية واما مركبة منهما كالحج واما ذكر باللسان الى غير ذلك من الاعمال. اما الصوم فانه مجرد نية. فلا يفرق بين الصائم بين الصائم وغير الصائم. فانت - [00:31:18](#)

قد تقدم الطعام لمن يزورك وهو صائم ولا تعلم حتى يقول لك اني صائم. حتى يقول اني يخبرك بصومه. فلماذا اشبه هو اشبه الايمان بالله. واشبه الاعمال القلبية فلماذا ارتفعت درجته على سائر الاعمال. فكان بهذه المثابة - [00:31:42](#)

من المنزلة فكان الصوم الحقيقي هو الصوم الذي يكون عن المحرمات وسائر وهو الصوم الحقيقي وهو السبيل والطريق والقنطرة الى اعمال البر والخير. لان العبد حين يصوم صوما صحيحا وحين يقبل بقلبه - [00:32:09](#)

ويأخذ معاني الصوم على ما جاءت به به الادلة فانه يقبل وينشط في اعمال الخير والبر هذا هو الصوم المطلوب الذي يكون بابا وطريقا الى كل خير. يكون بابا وطريقا الى كل خير - [00:32:36](#)

وقد مثل بعض العلماء وقد مثل بعض العلماء رحمة الله عليهم من صام صورة ولم يصم حقيقة وهذا يبين ان الاعمال لها صورة ولها حقيقة وان كانت في حال صورتها ليست باطلة بمعنى انه يعني لا يؤمر باعادتها لكن - [00:32:59](#)

لم يأتي بحقيقتها. ذهب لبها ولبابها ولا يعقل ذلك الا اولو الباب. ولهذا قال عليه الصلاة سلام. ان المصلي ليصلي ولا يكتب له من صلاته الا نصفها. الا ثلثها. الحديث حتى عد - [00:33:22](#)

العشب. اقول ان بعض العلماء رحمة الله عليهم جعل الصائم الذي صومه يكون عن الطعام والشرابي ولم يصم سمعه وبصره كما قال جابر رضي الله عنه اذا صمت فليصم سمعك - [00:33:42](#)

وليكن عليك وقار وسكينة. ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء. ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء فجعل الصوم على هذا الوجه من الصوم بالجوارح وانه هو الصوم الذي يقود الى الدرجات العلى ابواب الخيرات - [00:34:02](#)

اقول ان البعض العلماء قال ان من لم يصم الا عن الطعام والشراب. وافطر على ما افطر عليه من المحرمات ثمن مسح يديه ثلاثا ثلاثا. جعل يمسحها مسحاً ويمسح وجهه ثلاثا. وهكذا سائر اعضاء - [00:34:30](#)

الوضوء. مسح بلا ماء. فهذا وهذا مسح باطل ولا حقيقة لهذا المسح. ولا حقيقة لهذا المسح. انما هو صورة مسح ظاهر. وصورة وضوء بمسح ليس مأمورا به. فلا قيمة لهذا - [00:34:51](#)

ومن توطأ وغسل اعطاه مرة مرة. مرة مرة فقد صام الصوم والواجب عليه فقد صام صام حقيقة حقيقة ومعنى لكن لم فقد توطأ حقيقة ومعنى لكن لم يكمل الوضوء على الوجه - [00:35:15](#)

ومن توطأ ثلاثا ثلاثا ومسح ثلاثا ثلاثا فقد جمع بين الفضيلتين توطأ وظوءا كاملا وجمع الواجب والفضيلة. هكذا الصائمون منهم من صام صورة صام عن الاكل والشرب وسائل الحسية وافطر على ما حرم الله. من المحرمات التي هي محرمة في الصوم وغير الصوم - [00:35:43](#)

قام عن عن مخدرات حسية هي حرام في الصوم. فتحريمها مؤقت في الصوم. فهذا صومه لا قيمة له. فصومه لا قيمة له. ومن صام ومن صام الصوم والواجب واقتصر على ما اوجب الله فقد - [00:36:13](#)

دام اوجب الله عليه وصومه حقيقة. ومن صام وتقرب الى الله بالفظائل وتقرب الى الله بالخيرات. فقد صوما حقيقيا فجمع بين الفضيلتين. فجمع بين الفضيلتين فليحذر فليحذر الصائم وليجتهد في ان يحفظ صومه من اللغو والرفث - [00:36:33](#)

وقد ورد في حديث رواه الامام احمد رواه الامام وسنده ضعيف. لكن فيه دلالة على شدة امر الغيبة. ان امرأة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام صامتا صامت واشتد بهما الجوع - [00:37:00](#)

فاجتمعتا فجعلتا يغتابان الناس واصابهما جوع شديد فذكر امرهما للنبي عليه الصلاة والسلام فدعا بهما فقال لاحدهما قيني فقالت في قدح فقالت قيجا ولحما ودما عبيطا حتى امتلا نصفه. ثم قال للآخرى قيء فقالت قيجا ولا - [00:37:21](#)

لحما ودما عبيطا. اي دما خالصا احمر لا يخالطه شيء. وكذلك لحما. كذلك لحما يعني وهذا اية من ايات الله. واحد حتى امتلا القدح. فقال عليه الصلاة والسلام ان هاتين صامتا عما احل الله - [00:37:51](#)

وافطرتا على ما حرم الله وذلك ان الصوم عن الطعام والشراب ان الصوم عن الطعام والشراب صوم عما حل الله في غير رمضان وهو ايضا صوم في غير رمضان عما احل الله اذا كان - [00:38:16](#)

قومه تطوعا. لان له ان يفطر في هذا الصوم التطوع. وفي هذا بيان وتشديد لامر الغيبة والنميمة وشعائر المحرمات. ولهذا يجب الحذر منها. وان كان الصوم صحيحا على قول جماهير العلماء وانه تبرأ الذمة به كما تقدم. لكن يخشى ان لا يكون له اجر عيادا بالله - [00:38:36](#)

من ذلك مع ما وقع فيه من الائم والحرام في الوقوع في هذه المحرمات بل الكبائر وقوله كذلك في الشتم في الشتم وهذا كله كله محرم مطلقا ومن ومن شتم في حال الصوم او شاتمته احد فالادب في هذا كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:39:06](#)

ليقل اني صائم اني صائم وعند ابن حبان وليقعد او فليجلس يعني ان كان قائما فليجلس وفي هذا اشارة الى هدوء النفس وعدم العجلة وان الانسان يضبط نفسه فليس بالسرعة انما الشدائد الذي يملك نفسه عند الغضب. السرعة فعلة. يعني ليس الذي - [00:39:36](#)

يصرع الناس هو الشدائد بقوله وفعله والسرعة الذي يصرع وفعله سرعة بمعنى الذي يصرعه الناس. فهذا هو ضبطه ليس الشدائد بالسرعة على وزن فعله يعني الذي يصرع الناس انما قال عليه الصلاة والسلام انما الشدائد الذي يملك - [00:40:06](#)

الشدائد في الحقيقة الذي يصرع شيطانه ويصرع هواه ويمسك نفسه ويضبط نفسه هذا اخبر عليه الصلاة والسلام بوصيته بان لا يغضب. قال لا تغضب. فكرر مرارا قال لا تغضب لما فيه من الاثر السيء على النفس وعلى غيره ممن يخاصمه - [00:40:31](#)

او ينازع فكيف اذا كان هذا في حال الصوم؟ كان الامر اشد وكان الامر اشد ثم هو في الحقيقة يعود الى حالة الندم وعلى حالة الندم لما وقع منه انما ذلك جزاء عدم التأني والتعوذ بالله من - [00:41:01](#)

الرجيم حتى تطمئن نفسه ويطمئن قلبه ويحفظ صومه ويحفظ لسانه وجوارحه ويكون ادعى الى ابواب الخير. وهذا باب واسع.

الكلام فيه والدلة وكلام اهل العلم. واسع في هذا لكن الاشارة الى قوله وان شتم. فليقل اني صائم. والصحيح انه يقول ذلك لفظا -

[00:41:24](#)

انه يقول ذلك لفظا. واختلف العلماء في هذا هل يقوله سرا؟ او يقوله علنا. وهل يفرق بين صوم النفل وبين صوم الفرض والظاهر عدم الفرض. وانه يقول اني صائم اني صائم. سواء كان الصوم فرضا - [00:41:55](#)

او كان الصوم نفلا يعني انه يقول ذلك جهرا. يقول ذلك جهرا. ويقول الذي يمنعني من الرد عليك هو ان الصوم يمنعني. وهذا اشارة عظيمة الى ان الصوم في الحقيقة هو الصوم - [00:42:15](#)

عن المحرمات اني صائم يعني اني صائم عن الرد عليك بمثل ما شتمت. وهذا صوم كما تقدم بل هو من اعظم الصوم بل هو الغاية من الصوم. كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين - [00:42:39](#)

من قبلكم لعلكم تتقون. الغاية والعلة في هذا هي التقوى بان يكون وقاية له من الوقوع في المحرمات. واعانة له على عمل الطاعات ويجتنب ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وشتم وكذلك - [00:43:02](#)

يجتنب كل فحش من القول والعمل. ولهذا كما تقدم فليس للمن لم يدع قول الزور عمل به والجهل. قول الزور كل الاقوال المحرمة كل الاقوال المحرمة هي من قول الزور - [00:43:36](#)

والعمل به هو العمل بكل المعاصي المحرمة. لانه اضافها الى الزور والزور من القول وهو القول المحرم. والزور من العمل هو العمل المحرم. والجهل الجهل ايضا هو الصياح والصخب ولهذا قال لا يجهل لا يجهل والجهل هو الصياح - [00:43:57](#)

صخب ورفع الصوت هذا من الجهل وهذا يبين ان العلم الحقيقي ليس مجرد العلم بلا عمل. فالذي يعلم فالذي يعلم ولا يعمل بعلمه هذا في الحقيقة جاهل جاهل بمقدار علمه ولا - [00:44:28](#)

يكن عالما بالله حقيقة فهذا هو العلم هو العلم بالله يعني اعلم يعلم يعلم علم اليقين يعلم علم اليقين في فيعمل بعلمه ويعمل بعلمه وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عابد الوثن - [00:44:54](#)

فهذا هو الواجب عليه ان يعمل بعلمه والا لكان جاهلا. واجمع العلماء كما ذكر ذلك عن الصحابة ان كل من عصى الله فهو جاهل. انما التوبة التوبة على والله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب. فالولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما - [00:45:19](#)

حكيمة يعملون السوء بجهالة. جعل العمل بالسوء جهالة. وقد يكون عالما بانه محرم. لكن هذا علم لم يردعه عن الوقوع فيه. فهو لضعف يقينه. وضعف يقينه وقع فيه. وهذا نوع - [00:45:44](#)

من الجهل بالله سبحانه وتعالى. وما قدروا الله حق قدره سبحانه وتعالى. فمن قدر الله حق قدره وعلم ان انه يؤاخذ بالذنوب لكنه يغفر الذنب فانه يقبل ويتوب اليه سبحانه وتعالى مما وقع فيه بجهالة - [00:46:05](#)

لان الذي يقع في الذنب بان يكون جاهلا به حقيقة لا يعلم انه ذنب فانه في الحق غير مؤاخذ العلماء لو انه وقع في معصية جاهلة انها معصية وهو جاهل انها معصية. انها معصية ولم يكن جهله عن كسل - [00:46:25](#)

ولا تأخري عن طلب العلم بل جهل يعذر فيه لكان معذورا في ذلك. وقد نص العلماء على على بعض المحرمات التي يقع فيها الانسان ممن لتوه اسلم وهو لا يعلم انها محرمة فانه يعفى عنه. ومن ذلك مثلا - [00:46:47](#)

لو ان انسان وقع في بعض المفطرات التي مفطرة بالاجماع جهلا بذلك. فانه على الصحيح لا يفطر بذلك. وهذا تقدمت الاشارة اليه قال رحمه الله وسنة لمن شتم قوله اني صائم هذا تقدم وتقدم انه يقوله جهرا وهذا آاختلف - [00:47:07](#)

ويعني في المذهب لكن هنا قال اني صائم يعني اجمل قوله لكنه يقوله جهرا كما في الاقناع وقال في غيره يقولها سرا خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر واختار تقي الدين رحمه الله شيخ - [00:47:36](#)

انه يقولها جهرا لظاهر الحديث لانه قال فليقل اني صائم. وهذا هو ظاهر الحديث. لان ظاهر القول يكون باللسان. اما حين يكون القول سرا فانه يقيد ولهذا قبل حديث صحيح في الصحيحين ان الله تجاوز الامة عما حدثت به به عما حدثت به انفسها ما لم -

[00:48:00](#)

او تكلم قال رحمه الله وتأخير سحور يعني وسنة تأخير سحور وتعجيل فطر. وهذا تقدمت الاشارة اليه وان السنة تأخير السحور ان السنة تأخير الشعر وتقدمت الاخبار في هذا الباب والاشارة اليها قبل ذلك. وكذلك تعجيل فطر وتقدمت اليه ان شاء الله - [00:48:23](#) اليها وهي اخبار كثيرة تأخير السحور وتعجيل الفطر. تأخير السحور والصحيح ايضا انه يؤخر السحور ما دام شاكا كل ما شككت حتى لا تشك. قد روى ابن ابي شيب اسناد صحيح ان رجل قال ابن عباس - [00:48:52](#)

اكل ما شككت اكل فاذا شككت تركت. قال كل ما شككت حتى لا تشك كل ما شككت ما الظرفية مصدرية. يعني مدة دوامك شاكا حتى لا تشك هذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه لانه سبحانه وتعالى قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من - [00:49:14](#)

الخيط الاسود من الفجر والمعنى انه يأكل حتى يتبين له. فاذا شك فانه فاذا شك فانه لا يتوقف عن الاكل والشرب لان الاصل بقاء الليل قال بعض العلماء لو قال عالم ان له لو اختلف عالمان فقال احدهما - [00:49:42](#) طلع الفجر. وقال الآخر لم يطلع الفجر فان لك انت اكل حتى يتفقا على انه طلع الفجر. ما دام انه اثبت احدهما الفجر. ونفى الآخر الفجر الامر مشكوك فيه. ولهذا ما دام عالمين ما دام عالمين. كل منهما - [00:50:13](#)

له علم بالفجر. هذا يقول قد طلع الفجر. وهذا يقول لم يطلع الفجر فاننا لا نبطل قول احدهما ونعمل بالآخر. بل حتى يتفقا عليه. بل حتى يتفقا وهذا نص عليه اهل العلم. وهذا قد يشير الى مسألة واقعة تقع بين الناس وتكلم الناس - [00:50:38](#) فيها كثيرا واختلاف الناس في الفجر. اختلاف الناس في الفجر في مسائل من هذا الباب في مسائل من هذا الباب حين يختلفون لكن المعنى اذا كان عالمين اذا كان عالمين مستنديين - [00:51:06](#)

الى علم ويقين في هذا الى اما اذا كان على مجرد مجرد يعني كلام في هذا ولم يستند الى علم ويقين فيرجع الى اليقين الثابت وخاصة اذا كان الامر مستقرا مستمرا على حال ثم - [00:51:26](#) ثم طرأ عليه من يقول ان الوقت ان الوقت يعني متقدم ونحو ذلك فان الفجر المستقر الدائم الثابت المقرر الذي استقر عليه كلام اهل العلم واستقر عليه الفلكيون منذ مئات السنين - [00:51:51](#)

وهو وهم على هذا ولم يذكر ان احدا انكره فان هذا هو المعمول به. والمراد بكلام كما تقدم حين يختلف عالمان امامك معنى راصدان للفجر امامك وهما يعلمان يقينا يعلمان ذلك يقينا فانك تأكل حتى يتفقا. اما حين يستقر الامر - [00:52:16](#) على امر الفجر ويثبت ذلك ويمضي الناس عليه منذ مئات السنين فان الواجب هو العمل فان الواجب هو العمل به والقيام عليهم. ومن ذلك وقت الفجر المقرر على تقويم ام القرى - [00:52:46](#)

فانه هو التقويم المعتمد في هذه البلاد وفي سائر بلاد المسلمين فانهم اتفقوا على هذا التقويم وتقاويم اخرى هي مقاربة له. وان اختلفت اختلافا يسيرا ذلك بعد طلوع الفجر اختلافا يسيرا بعد طلوع الفجر. وهذا لا يؤثر لان اهل الفلك بعضهم قد يغلس - [00:53:06](#)

بالفجر وبعضهم قد ينور بالفجر فلهذا الاختلاف بين هذه ليس اختلافا بابتداء الفجر وابتداء طلوعه. انما اختلاف بالتغليس به او التنوير به. وهذا منذ قديم ليس جديدا فقد يختلف الفلكيون في درجات - [00:53:36](#) في درجات طلوع الشمس تحت الافق طلوع الشمس تحت الافق من اول النهار. فاختلافهم ليس اختلافا على طلوع الفجر. انما هو اختلاف على التنوير بالتنوير به او التغليس به بناء على انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الفجر بغلس. ولهذا اختلف الفلكي - [00:54:04](#)

المتقدمون هل طلوع الفجر على عشرين درجة؟ تحت الافق او على تسع عشرة او وعلى ثماني عشرة تحت الافق. هذا هو الذي اتفق عليه الفلكيون المتقدمون. وبعضهم نزل به الى سبع عشرة ونصف - [00:54:34](#) وهذا التقويم معروف منذ مئات السنين من القرن الثامن والتاسع الى هذا القرن الى هذا الزمن. بلاد المسلمين كلها ماشية على هذا التقويم انما كان التقويم قديما وخصوصا في بلاد الشام على عشرين درجة تحت الافق والدرجة تقدر عندهم باربع دقائق -

تقدر عندهم باربع دقائق يعني نحو ثمانين دقيقة من طلوع الفجر الى طلوع يمشي وان كان هذا يختلف من بلد الى بلد بحسب خطوط الطول والعرض فقد يتفق البلدان المتباعداً جداً لاتفاق خطوط الطول وطول وخطوط العرض في توافقها. لكن الشأن -

في طلوع الفجر في طلوع الفجر وقد كان المؤذنون في دمشق في القرن الثامن ورئيس المؤذنين في ذلك الوقت جعل التقويم على

عشرين درجة تحت الافق على عشرين درجة تحت الافق - 00:55:58

فراى ان فيه تغليسا ترى ان فيه تغليسا يعني انه لتوه طلع الفجر ولاول وقته فاراد ان ينور به فجعل ثمانى عشرة تحت الافق يعني

بان اخره ثمان دقائق ثم رأى فيه تنويرا فرفعه الى تسع عشرة - 00:56:15

جعله تسعة عشرة يعني انه بكر به اربع دقائق فجعله وسطا حتى يكون موافقا لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في التغليس مع

المبادرة الى الوقت عند اول الفجر - 00:56:41

ولهذا هذا الوقت كما تقدم هو الوقت الذي عليه بلاد المسلمين منذ زمن طويل في بلاد هشام ومصر والعراق ومشى قرونا طويلة

والظاهر والله اعلم من كلام اهل الفلك متأخرين الذين نقلوا كلام العلماء انه الظاهر منك - 00:57:00

انهم لم ينقلوا عن احد من العلماء انه غلط قول الفلكيين او تكلم فيه او قال انه في هذا الوقت قبل طلوع الفجر او بل لم يجرو

احد منهم ان يقل كما قال بعض المتأخرين - 00:57:26

انما ذكروه من طلوع الفجر هو طلوع الفجر الكاذب. وبينوا ان هذا ليس صحيحا وان طلوع الفجر الكاذب قبل ذلك بوقت طويل يمكن

من نحو ثلاثين درجة او اكثر والله اعلم هذا لاهل الفلك يعرفون ذلك. انما قالوا هذا في الفجر الصادق - 00:57:46

انما قد لا يتبين لمن رآه واطلع عليه. وهذا واضح في قوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من حتى يتبين ومعلوم ان الخيط الابيض عندهم هو انه يكون ابتداء خط يكون في ظلمة - 00:58:09

يكون ممتدا شمالا وجنوبا شمالا وجنوبا كما جاء في الحديث وليس كذنب السرحان اذهبوا الى الاعلى كما في حديث جابر وابن

عباس انما يذهب هكذا معنى انه يبتدأ بخط تعلوه ظلمة فوقه ظلمة وتحتة ظلمة ويكون خطا يسيرا خطا يسيرا لا يكاد يرى الا لمن

كان - 00:58:36

من اهل البصيرة اولا وكان قيام نظره اليه نظره اليه في مكان خال من الانوار في المكان الذي يرصد الفجر فيه يكون خاليا من الانوار

والاضواء وكذلك يكون خاليا من التربة والغبار - 00:59:05

وكذلك ان يكون المكان الذي يرصد منه طلوع الفجر نفس المكان الذي يرصد طلوع الفجر يكون ايضا بعيدا عن الاضواء والانوار.

وكثير ممن رأى طلوع الفجر قد لا يراعي هذه الامور. كما - 00:59:28

عليه بعض اهل الفلك انه قد لا يراعي هذه الامور. اما ان يكون من مكان هو او من المكان الذي ينظر ينظر الفجر من مكان ويكون هذا

المكان الذي ينظر ايه؟ قريب منه انوار اما قريب من - 00:59:48

او قرية هنا نحو ذلك حولها اضواء او غيوم او نحو ذلك فلا بد من مراعاة ذلك حتى لا يخلو الجو ويكون صافيا. ويكون شديد الظلمة.

ايضا يجب ان يراعي الذي ينظر حاله هو - 01:00:08

حتى يتخلى من الاضواء ويعتاد ويتدرب على هذا سيكون قد تأقلم على الجو الذي ليس فيه ضوء ولا نور. مع معرفته ومهارته في

هذا اقول عودا على بدء انهم لم يذكروا ان احدا من اهل العلم وخصوصا ان العلماء الائمة الكبار في ذلك الوقت وخصوصا في بلاد

الشام - 01:00:29

من علماء المذاهب كانوا ائمة كبارا في علم الفلك. وانظر الى كلام شيخ الاسلام في هذا الباب وابن القيم وغيره من اهل العلم وكذلك

علماء الشافعية ائمة كبار معرفتهم بالفلك عظيمة - 01:00:59

ولم ينقلوا ان احدا منهم يعني استنكر هذا او قال ان الفجر لم يطلع على هذا على ما ذكر انا لم اطلع على كلامه لكن من خلال ما

ذكروا لم يذكروا شيئا من هذا بل ذكروا اجماع الفلكيين على طلوع الفجر تحت هذه الدرجات. انما اختلفوا - [01:01:16](#) في تقديرها بعد طلوع الفجر. اختلاف في تقديرها بعد طلوع الفجر. اما ان الفلكيين المتقدمين قال بعضهم مثلا انه على ست عشرة تحت الافق او او بالغ بعضهم وغلا بعضهم وقال اربع عشرة فلم يذكروا ان احدا قال ذلك انما هذا ظهر - [01:01:40](#) اخيرا منذ اكثر من خمسين سنة وقد يكون في غير بلادنا في بلاد اخرى في مصر ولذلك انه ذكر عند لهم ايضا قبل ذلك وحصل من استنكر من استنكر اه الفجر على هذه الدرجة اه وتكلم العلماء في مصر وغير مصر وفي بلاد المغرب ثم بعد - [01:02:02](#) ذلك في هذه البلاد تكلم العلماء وقرروا ما اجمع عليه العلماء على طلوع الفجر وان هذا التقويم المتقرر الذي قاله اهل الخبرة واستقروا عليه وهو مستقيم من كلام العلماء المتقدمين واتفقوا عليه - [01:02:27](#) ولهذا يكاد القول فيه ان يكون متفقاً. وان خلا في هذا من خالف وتأثر من تأثر من اهل العلم في هذه البلاد وفي غير في مصر وغير مصر وافق قول هؤلاء - [01:02:47](#) لكن المعول عليه هو ما كان جاريا ومستقرا ومستمرا منذ مئات السنين منذ مئات السنين كما تقدم ثم انبه الى شيء الى ان تغيير درجة دراج طلوع الفجر درجة الاذان. من تسع من ثمانية من عشرين الى ثمانية عشرة الى تسع عشرة. ليس - [01:03:04](#) فعلها عن جهل ممن وقع فيه. او ان الذي فعل ذلك لا يفقه ولا يعلم. هذا ليس بصحيح. الذي يفعل ذلك الذي يفعل ذلك هذا يعني من اهل العلم وممن ذكر عنه رئيس المؤذنين في بلاد دمشق قديما وربما - [01:03:32](#) تابعه بعض الناس لانه كما تقدم رأى التغيير بعد طلوع الفجر والتغيير الدرجة بعد طلوع الفجر امر يسير في كل زمان وكل مكان بعد طلوع الفجر بعضهم يؤذن على الوقت وبعضهم يتأخر بعد طلوع الفجر وكل هذا بعد طلوع - [01:03:52](#) انا امر في هذا ياسين. الامر في هذا يسير. فلماذا كان الواجب هو السير على ما سار عليه اهل العلم واستقر واستمر في هذا الباب في تقرير طلوع الفجر وانه هو الامر - [01:04:12](#) الذي جرى عليه عمل المسلمين. ثم اقول ولله الحمد لو فرض لو فرض على سبيل الفرض ان طلوع الفجر ان طلوع الفجر لم يكن على هذه الدرجة. وانه - [01:04:32](#) متقدم وانه متقدم. وان الناس يعني كما وقع غلو في هذا الباب ومبالغة واننا يصلون قبل طلوع الفجر. ومعلوم ما في هذا القول من الاثر على كثير من الناس حتى اوقى بعض الناس في وسوسة في امر الصلاة - [01:04:51](#) وترددي فيها لمن يصلي في بيته او في غير بيته. حصل يعني ضرر على كثير من الناس في هذا الباب. اقول لو هذا انه وقع فانه على هذا لا يلزم المكلف - [01:05:11](#) الا ان يعيد صلاة واحدة. يعني وهذا امر آ ينظره اهل العلم النوازل لكن اقول هذا على سبيل الفرض يعني اه وهو انه حين يصلي الصلوات يصلي الصلوات مثلا فلو فرض انه علم مثلا هذا اليوم - [01:05:27](#) علم هذا اليوم ان صلاته متقدمة ان صلاته متقدمة فانه يعيد وصلاتها في وقتها تأخر عن الوقت الذي هو متقرر فانه لا يلزمه ان يصلي الا صلاة واحدة وذلك وهي الصلاة الاخيرة - [01:05:45](#) وهي الصلاة الاخيرة. وذلك انه اول صلاة صلاها خارج الوقت اذا صلى من الغد فان صلاته من غد قضاء والتي بعدها قضى التي وهكذا فلا يلزم الا صلاة واحدة وهناك ايضا يعني وهناك قول يروى في هذا الباب - [01:06:05](#) عن اه ابن عباس في هذا الباب يعني فيما يتعلق بالخطأ في الوقت ذكره منذ رحمه الله اه يعني يراجع وهل واثره في هذه المسألة المقصود ان النظر يكون لاهل العلم لاني هذي هذي من النوازل في هذه - [01:06:27](#) وهم الذين يتكلمون فيها وهم الذين يحكمون فيها. لكن اقول هذا على سبيل الفرض اه فلماذا لا يهول امرها اه مع ما تقدم من ان المتقرر والثابتة هو ان توقيت - [01:06:47](#) الذي جرى عليه الناس هو الذي اعتمدوه وهو الذي اه مشى الناس عليه من سنة طويلة. اسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح والقبول منه وكرمه اسأله ذلك ان - [01:07:06](#)